المحاضرة الخامسة:الجرائم المستحدثة

تمهيد:

إن نمطية الجريمة وطرقها وأدواتها تتأثر بطبيعة التغيرات الحاصلة في المجتمع سواء محليا أو عالميا ومن هذا المنطلق فإن من إفرازات هذه التغيرات هو اعتماد التكنولوجيات الحديثة في مختلف المجالات من أجل إسراع وتيرة العمل والحفاظ على الجهد،وبالتالي كما سبق وأشرا فإن الجريمة هي الأخرى كظاهرة اجتماعية أصبحت تعتمد على التكنولوجيا المتطورة والتقنيات الحديثة فتغيرت أنماطها وأشكالها التقليدية لتتحول إلى جرائم حديثة أو مايعرف بالجرائم المستحدثة.

-1 التعريف بالجرائم المستحدثة وحجمها:

لغة: وصفها بالمستحدثة أو المستجدة اشتقت من الفعل العربي: استحدث بمعنى أوجد شيئا قديما بصيغة أو شكل حديث. أو من الفعل استجد بمعنى مضى عليه الزمن فأصبح قديما ثم تجدد.

1-2-اصطلاحا: هي تلك النوعية من الأفعال أو السلوكات التي تشكل نمطا إجراميا جديدا لم يكن مألوفا من قبل، أو هي تلك الأساليب الإجرامية الحديثة المستخدمة لارتكاب جرائم لم تكن معروفة من قبل. كما عرفت بأنها ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية في العصر الحديث، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية و غيرها.

*لكن المختصين في علم الإجرام يؤكدون على أنه من الصعوبة بما كان وضع تعريف دقيق للجرائم المستحدثة أو المستجدة نظرا لحداثة هذه النوعية من الجرائم وعدم التعرف الكامل على كل صورها إضافة إلى ندرة الدراسات البحثية سواء العلمية منها أو الأمنية التي تناولت موضوع الجرائم المستحدثة وتحديد مفهومها وتعريفها تعريفا شاملا إضافة إلى الاختلاف في التعريفات التي قام بوضعها الخبراء والباحثون الذين تناولوا بالدراسة موضوع الجرائم المستحدثة أو المستجدة في ضوء تعدد صورها واختلاف أنماطها التشابك

والتعقد في أساليب ارتكابها وهو الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى عدم التوصل حتى الآن إلى وضع تعريف دقيق ومحدد لجرائم المستحدثة.

- أنماط وصور الجرائم المستجدة أو المستحدثة:

-الاحتيال المعلوماتي-تزييف العملة باستخدام الماسحات الضوئية-تقليد و تزييف الوثائق و المستندات الكترونية-الاتجار بالأعضاء البشرية و سرقتها-جرائم الانترنيت-جرائم ذوي الياقات البيضاء...الخ.

كما يلاحظ أن هناك أوجه تطابق بين الجريمة المستحدثة و الإجرام المنظم من خلال ما يلى:

- *قيام مرتكبيها باستخدام وسائل تعتمد على التقدم العلمي و التكنولوجي
 - *التحول عن استخدام القوة البدنية في ارتكاب الجرائم
- *التمتع بالمهارة في التعامل مع التقنيات المعاصرة مع توظيف هذه التقنيات في مجال ارتكاب الجرائم
- *اتساع النطاق الزماني و المكاني لهذه الجرائم من المحلية إلى العالمية مع امتداد أثرها لفترة زمنية طويلة
 - *ارتفاع في أعداد ضحاياها
 - *تعاظم مخاطرها مقارنة بالإجرام التقليدي

خصائص الجرائم المستحدثة:

- -أنها عابرة للدول أي أنها لا تقتصر على بلد من دون الآخر.
- -أنها جرائم استفادت من ثورة المعلومات الحالية و من إنجازات عصر التقنية الحالي في مجال الاتصالات و المواصلات.
- -أنها غالبا ما تكون جزءا من الجريمة المنظمة التي تعتمد على بناء هرمي و لها أنظمة صارمة.
 - -أنها جرائم تعتمد على السرية و الخفاء و المكر و الخداع و الاحترافية.

-أنها جرائم تحدث فسادا واسعا إذا انتشرت و ضارة بالأمن العام و الوطني بشكل لم يكن معهودا في الجرائم التقليدية.

-تركيز ها على الهدف المادي و تكريسه بقوة.

.

4-أبعاد الجرائم المستحدثة ونماذجها

4-1-أبعاد الجرائم المستحدثة

أول من استخدم هذا المفهوم هو هول HOLL للتعبير عن متغيرات البناء التنظيمي و البعد يشير إلى مكون محدد من مكونات الظاهرة.وإذا قلنا البعد السوسيوثقافي و القانوني للجرائم المستحدثة فهذا يعني أننا نتناول المتغيرات السوسيولوجية و الثقافية و القانونية للجريمة و التي يتطلب حصرها و تحديدها في حيز حتى تتشكل ما نسميه بالبعد.و عند تحليلنا للمظاهر السلوكية للظواهر الإجرامية المستحدثة في أبعادها الثلاث تتجلى هذه الأخيرة في:

-البعد السوسيولوجي: و يتجلى في التغير الاجتماعي المتسارع في المجتمعات الأكثر تحضرا، و كيف يؤثر هذا التغير الاجتماعي في كافة المجالات السياسية الاقتصادية و العلمية و الطبية و المجال الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، على بروز طائفة من الظواهر الإجرامية المستحدثة. إذ يتبين بأن هذا التغير الاجتماعي و آثاره كانهيار شبكة القيم والمعايير الاجتماعية والتهميش والإقصاء الاجتماعي، قد أحدث تغيرات شديدة المفعول على الوظائف الاجتماعية و الثقافية التقليدية مما نجم عن ذلك مجموعة من الاضطرابات أضعفت و بشكل مزمن و في بعض الميادين قدرات الإدماج الاجتماعي للفرد، و يتجسد التأثير الميكانيكي لهذه الاضطرابات أولا على فئة هشة تستحق الدعم و العناية لكونها تمثل الأغلبية في المجتمع و ما تعانيه هذه الشريحة الكبرى من عملية التهميش الاجتماعي و الثقافي (سواء كان المجرم أو الضحية).

- البعد الثقافي: و يتجه فهم هذا البعد في ضوء ما يسمى بالثقافة الفرعية و الذي يتحدد من خلال الصراع الثقافي الذي يشير للتفاوت بين الفعل و الأهداف الخاصة نتيجة لاتجاه الفعل مباشرة لما هو عام ، وبذلك يكون التفاوت مصدرا للصراعات قد تدفع الشخص لارتكاب الجرائم و أن هذا التفاوت ناتج عن ثقافة الفقر الذي يعني عدم الكفاية بالنسبة لمستوى معين

من العيش و عدم المساواة في توزيع الدخل،الثروات، المناصب؛ إضافة إلى عدم القدرة على تحقيق بعض الطموحات...،التجتمع هذه العوامل الثقافية فتشكل أبعادا تتسبب في إنتاج ظواهر إجرامية جديدة (مستحدثة) تدفع بهذه الفئة التي عايشت اللاعدالة في توزيع الثروة أو الدخل أو المناصب؛ إلى استحداث أنماط إجرامية جديدة مردها عدم التكيف و الاندماج من قبل هذه الفئة مع ما يطمحون إليه و ما سطره المجتمع من قوانين و قواعد تكبح جماح هذا الطموح لكن دون أن ننسى أن هذه الظروف ترتبط ارتباطا وثيقا بآثار عملية التغير الاجتماعي و التمدن و التحضر و التطور التكنولوجي في المجتمعات التي تعاني من معدلات عالية في الجرائم عامة و المستحدثة خاصة.

بالإضافة إلى ظهور العولمة والتي بفعلها حدثت تغيرات كثيرة منها التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي، ما أدى لظهور مفاهيم دولية جديدة في مجال العلاقات الدولية ارتكزت على تحرير التجارة العالمية والتحرر الاقتصادي وأيضا تدويل الأنماط السلوكية و الثقافية عالميا من خلال غزو السلوكيات و الثقافات الخاصة بالدول الأقوى اقتصاديا و علميا و تكنولوجيا ،التي أصبحت تملك مفاتيح التحكم في مجريات الأمور من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام و كذا التقنيات المستخدمة في كافة مناحي الحياة دفع بهذا النوع من الجرائم المستحدثة إلى الظهور بشتى مظاهرها و أشكالها: الجرائم الالكترونية جرائم التزوير الالكتروني ... الخ. فبالرغم من أن التطور الحضاري قد حقق مكاسب كبيرة إلا انه لم يفلح في المقابل في منع ظهور مظاهر سلبية تعكر رفاه الإنسان، كما أصبحت مثلا الكثير من المنتجات التقنية ،لا سيما في نطاق الإعلام و الاتصالات مصدرا هاما للجرائم الحديثة.

-البعد القانوني:

و يقصد بالبعد القانوني تضمين المظاهر السلوكية للظواهر الإجرامية المستحدثة في ضوء التعريف القانوني و ارتباطها بظروف المجتمع و أوضاعه المختلفة،بمعنى أن الجريمة لا تتحقق لمجرد وجود علاقة تناقض بين الفعل و القاعدة الجنائية(عدم الشرعية القانونية). فالجرائم المستحدثة هي مجموعة من الأساليب الإجرامية تتوافر فيها نفس أركان الجريمة التقليدية: المجرم و الضحية و الفعل الإجرامي لكن بخصائص و أساليب جديدة، و قد حددها

الفقه الجنائي بأنها: الجرائم الاقتصادية و الجرائم المنظمة و المخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، و هي كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة، و التي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية. و نظرا لحداثتها فقد جعلت علماء الإجرام يقولون: أن الجريمة تسبق القانون.

إضافة إلى ما سبق فالجرائم المستحدثة تمتلك بعدا قانونيا جديدا يميزها عن تلك التقليدية و يتجلى في حداثة القوانين المنظمة لها، إضافة إلى عدم وجود مظهر مادي خارجي ملموس لبعض أشكال لجرائم المستحدثة مما يتطلب تغيير مفهوم الركن المادي للجريمة (كالجرائم المعلوماتية مثلا) و هو ما يخلق صعوبة أخرى تتجلى في عدم التمكن من الوصول إلى شهود للجريمة في ظل عدم وجود مظهر مادي خارجي لها و كذلك صعوبة الملاحقة الأمنية لمرتكبيها في حال اشتراك عناصر إجرامية من داخل الدولة و خارجها في ارتكاب الجريمة المستحدثة.

2-4- نماذج عن أهم الجرائم المستحدثة

فيما يخص الجرائم المستحدثة فتتجلى من خلال بعض أنماط و صور الجرائم المستحدثة أو المستجدة من خلال ما يلي:

-الإرهاب الدولي

-المخدرات وخاصة الرقمية منها

-تزوير العملات النقدية باستخدام التكنولوجيا الحديثة (السكانير)

-التحايل المعلوماتي والقرصنة الالكترونية

-تقليد و تزييف الوثائق و المستندات الكترونيا

-تبييض الأموال عبر القنوات الالكترونية

-الاتجار بالأعضاء البشرية و سرقتها

-جرائم الانترنيت

-جرائم تزوير بطاقات الائتمان (البنوك)

-خطف الطائر ات

-الجرائم الاقتصادية المستجدة مثل المضاربة و الاحتيال بالأسواق المالية و التجسس الصناعي و التجاري و جرائم البيئة.

الخلاصة:

إن السلوك الإجرامي مثلها مثل باقي السلوكات المرتبطة بوجود الإنسان، وبالتالي تأثر هذا السلوك بما يحدث في من تغييرات وتطورات ولا سيما التطور التكنولوجي والمعلوماتي والذي تم استغلاله ليحول أساليب وطرق هذا السلوك(الجريمة) إلى طرق مستحدثة مما جعل المجتمعات تواجه جرائم ذات طابع مستحدث تنوعت واختلفت تبعا للوسائل والتقنيات الحديثة المستخدمة في تطبيقها وبالتالي فرضت على هذه المجتمعات استحداث أساليب جديدة وحديثة من أجل مواجهتها.